

## ١ - درجة بكالوريوس في التجارة

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات .

مادة ٣ - تناول الدراسة المواد الآتية :

المحاسبة . الاحصاء . ادارة الأعمال . المسالية العامة . الاقتصاد . التاريخ الاقتصادي - الجغرافيا الاقتصادية . الرياضة . القانون . اللغات الحديثة . وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب الكلية اضافة مواد أخرى تكون ذات صلة بالمواد المذكورة .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد وفروعها على سنى الدراسة الأربع ونظام الامتحان فيها .

مادة ٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يمتحن طالب الالتحاق باحدى سنوات الدراسة عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها اذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

## ٢ - درجة ماجستير في التجارة

مادة ٥ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة ماجستير في التجارة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة ، وفقا للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية ، أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٦ - للحصول على درجة ماجستير في التجارة يجب على الطالب :

١ - أن يتابع لمدة ستين الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - أن يقدم بحثا مبتكرا في موضوع يقره مجلس الكلية .

٣ - أن يؤدي اختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يقرره مجلس الكلية بناء على توصية القسم في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه .

٤ - أن يناقش في البحث مناقشة علنية وأن ينجح فيها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

## قانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة القاهرة .

وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة الداخلية لكلية التجارة بجامعة القاهرة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على معارضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

## أصدر القانون الآتي :

## الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية التجارة الدرجات والدبلومات الآتية :

١ - درجة بكالوريوس في التجارة .

٢ - درجة ماجستير في التجارة .

٣ - درجة دكتور في التجارة .

٤ - دبلوم معهد الدراسات الاحصائية .

٥ - دبلوم معهد الضرائب .

٦ - دبلوم معهد التأمين .



٥ - دبلوم معهد الضرائب

مادة ١١ - يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد الضرائب أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة أو ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة لأيهما .

مادة ١٢ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الضرائب سنتان .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الأصول العلمية للضرائب • القانون • المحاسبة والمراجعة • الضرائب المباشرة وغير المباشرة • أية مادة أخرى لها صلة بالمواد المذكورة يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اضافتها أو احلالها محل إحدى هذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتي الدراسة ونظام الامتحان فيها .

٦ - دبلوم معهد التأمين

مادة ١٣ - يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد التأمين أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة لأيهما .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التأمين سنتان .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

التأمين • الرياضة البحتة والاحتمالات • نظرية الفوائد • أية مادة أخرى لها صلة بالمواد المذكورة يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اضافتها أو احلالها محل إحدى هذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتي الدراسة ونظام الامتحان فيها .

٧ - أحكام عامة

مادة ١٥ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يدخل أي تغيير تقتضيه مصلحة التعليم في توزيع المواد على سنتي الدراسة في الكلية ومعاهدها .

٣ - درجة دكتور في التجارة

مادة ٧ - يشترط لقبول الطالب للتخصير لدرجة دكتور في التجارة أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التجارة بتقدير جيد جدا من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٨ - للحصول على درجة دكتور في التجارة يجب على الطالب :

١ - أن يكون قد اشتغل ببحوث هامة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل موضوع رسالته لدرجة الدكتوراه .

٢ - أن يقدم رسالة قبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . ويشترط في الرسالة أن تكون عملا قيما يشهد للطالب ببحوث شخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة .

٤ - دبلوم معهد الدراسات الاحصائية

مادة ٩ - يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد الدراسات الاحصائية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة لها .

مادة ١٠ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات الاحصائية سنتان .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الاحصاء • الرياضة الاحصائية أو الاقتصاد • مادة تعينها الكلية للطالب من المواد الآتية :

التأمين • المحاسبة • المراجعة • المالية العامة • الاقتصاد الرياضي • الاحصاء الرياضي • الاقتصاد • تصميم التجارب الزراعية • بحث في المادة التي يرغب الطالب في التخصص فيها • أية مواد أخرى لها صلة بالمواد المذكورة يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اضافتها أو احلالها محل إحدى هذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتي الدراسة ونظام الامتحان فيها .

## قرار

باعتقاد اللائحة الداخلية لكلية التجارة بجامعة القاهرة

## مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الاساسية لكلية التجارة بجامعة القاهرة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بلائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات .

وعلى ما اقرته مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

قرر بجلسته المنعقدة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية التجارة المرافقة لهذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين ( بكاشي أ. ح )

## اللائحة الداخلية لكلية التجارة بجامعة القاهرة

## درجة البكالوريوس في التجارة

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالكلية للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم الادبي أو العلمي) أو على شهادة يتبرها مجلس جامعة معادلة لها .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب درجات النجاح في المجموع .

مادة ٢ - بين الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة توزيع مواد الدراسة على السنوات الاربع وعدد الدروس المخصصة لكل مادة .

وتقسم مواد كل سنة من سني الدراسة الى مجموعتين (أ) و (ب) يتمحن الطالب في احدهما في نهاية الفصل الدراسي الاول من السنة الجامعية وفي الاخرى في نهاية الفصل الثاني منها .

مادة ١٦ - لا تمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات الا لمن ينجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ١٧ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة .

## ٨ - أحكام وقتية وختامية

مادة ١٨ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المشار اليهما .

مادة ١٩ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام وقتية بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سني الدراسة .

مادة ٢٠ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي ( أ. ح )

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف

وزير المواصلات  
فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية  
عبد اللطيف محمد البغدادي ، قائد جناح ، عبد الرزاق صدقي ، محمود فرزي

وزير الأشغال العمومية  
أحمد ع. الشرباصي ، صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ ( أ. ح )

وزير التربية والتعليم  
كمال الدين حسين ، صاغ ( أ. ح ) ، زكريا محيي الدين ، بكاشي ( أ. ح )

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية  
قائد جناح ، حسن ابراهيم ، حسين الشافعي ، بكاشي ( أ. ح )

وزير الحربية  
عبد الحكيم عامر ، لواء ( أ. ح ) ، جندي عبد الملك ، حسن مرعي

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الحكيم عامر ، قيسوني

وزير الدولة

تام مقام أنور السادات